

والمكان كالدور والبيوت والحانات ولا تجزئ في الحائط  
فإذا سرج من الحمام لم يقطع وبالنهار لا وان كان  
صاحبه عنده وكذلك كل غير اذان بالدخول فيه والمسجد والقصر  
غير زجاج فقط والجواريح والفسطاط كالبنت فان سرق النساء  
والفسطاط والجواريح لا يقطع الا ان يكون لهما حائط في الجدران  
بالحائط فقط يقطع بنفس الاخذ وان كان نائبا والجزء بالمكان  
لا يقطع ما لم يحجر منه وبنت السرة بما يثبت بالقدوم ويشل  
الشهوة عن كبتها وزمانها ومكانها وما حشرها ولا بد  
من حشو السرج منه عند الاقرار والشهادة والقطع واذا دخل  
جماعة الجزر وتولى بعضهم الاخذ فليطعنوا ان احصوا كل واحد  
بمنهم لغائب وان قف فادخل بلة واخرج المتاع او دخل  
بغيره

وإن التعلق

وإن المتاع الاخر من خارج لم يقطع وإن القاه في القدر  
ثم اخذها او حمل على حمار وساقه قطع وان ادخل برة في  
صندوق القبر في او كم غيره واخذ قطع ولا يقطع فيما يوجد  
تافها نائبا في دار الاسلام كالحطب والسما والهدية ولا ما يتسا  
يشترع اليه الف كالف كفة والربة والتمر واللبس ولا ما  
يبتذل فيه الاضمار كالاشربة المطربة والآلة للتصو والاني  
سرة المصحف الخليل والصبغ الحار الحلك والعبد الكبر والزرع قبل  
حصاهه والتمرة على الشجرة وكتب العلم والقطع في التاج والا  
والابنوس والفضة والفضة والعود والياقوت والزمرد  
والفضة وفي الاواني المتخذة من الخشب لا قطع على خبايا  
ولا خابنه ولا نائبا ولا منسج ولا منسج ولا منسج

الاخذ من باب اخذ من اليد  
عقوبة  
عقوبة

Copyrighted King Saud University